

فضل يوم الجمعة
وصلاته وآدابها
بقلم
صلاح عامر

فضل يوم الجمعة وصلاته وآدابها مقدمة الكتاب

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) } [آل عمران: ١٠٢]
{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) } [النساء: ١].
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) } [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد :

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتِهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ثم أما بعد :

لقد جعل الله تعالى هذه الأمة المسلمة خير أمة أخرجت للناس، لقوله تعالى: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠) } [آل عمران: ١١٠]

وعَنْ هَبْرَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ } [آل عمران] قَالَ: "أَنْتُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ".^١
وفي رواية: «إِنَّكُمْ وَفِيكُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ آخِرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ».^٢

ولقد فضل الله هذه الأمة المصطفاة بما لا حصر له من الفضائل؛ ومنها يوم الجمعة؛ الذي هداها الله إليه دون سواها من الأمم، فلذا وجب علينا أن نهتم بهذا اليوم وصلاته لكي نقوم بشكر هذه النعمة لله تعالى علينا، وهذه رسالتي المتواضعة نحو هذا الأمر بعنوان: "فضل يوم الجمعة وصلاته وآدابها" أهديتها لكل مسلم في مشارق الأرض ومغاربها، سائلاً الله عز وجل أن يجعل لها القبول والتوفيق.

جمع وترتيب

أخوكم في الله / صلاح عامر

^١ - حسن : رواه أحمد (٢٠٠١٥) بدون ذكر الآية، والترمذي (٣٠٠١) واللفظ له، وابن ماجه (٤٢٨٨) بدون ذكر الآية، وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

^٢ - حسن : رواه أحمد (٢٠٠٤٩)، وابن ماجه (٤٢٨٧) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

الفصل الأول فضائل يوم الجمعة :

أولاً : فضائل يوم الجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا » .^١
وفي رواية : « وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » .^٢

وعنه رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمِ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ وَأَصَلَ النَّاسَ عَنْهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ ، هُوَ لَنَا ، وَلِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ ، إِنَّ فِيهِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ » .^٣

وعنه رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ ، وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَمَا مِنْ ذَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْرَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا هَدَيْنَ الثَّقَلَيْنِ : الْجِنَّ ، وَالْإِنْسَ » .^٤
وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ رَجُلًا ، مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَفْرَعُومَهَا ، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا . قَالَ : أَيُّ آيَةٍ ؟ ، قَالَ : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } [المائدة : ٣] قَالَ عُمَرُ : « قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ » .^٥

هداية الله تعالى لأمة محمد ﷺ ليوم الجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيِّدَ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ ، الْيَهُودُ عَدَا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِي » .^٦

وعَنْ حُدَيْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَلَ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَجَعَلَ

^١ - مسلم ١٧ - (٨٥٤) ، وأحمد (٩٢٠٧) ، والنسائي (١٢٧٣) .

^٢ - مسلم ١٨ - (٨٥٤) ، وأحمد (٩٤٠٩) ، والترمذي (٤٨٨) .

^٣ - صحيح : رواه أحمد (١٠٧٢٣) ، وابن خزيمة (١٧٢٦) ، وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

^٤ - صحيح : رواه ابن حبان (٢٧٧٠) ، وابن خزيمة (١٧٢٧) ، وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

^٥ - البخاري (٤٥) ، ومسلم ٣ - (٣٠١٧) .

^٦ - البخاري (٨٧٦) ، ومسلم ١٩ - (٨٥٥) ، وأحمد (٧٣٩٩) .

الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعُوا لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»
وَفِي رِوَايَةٍ: وَاصِلِ الْمَقْضِيِّ بَيْنَهُمْ.^١

ما جاء في أن يوم الجمعة عيد للمسلمين :

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عَمْرٍو بْنِ الْحَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ
مِنْ نُسُكِكُمْ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ
الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ
يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ». ^٢

الشاهد من الحديث: قول سيدنا أمير المؤمنين عثمان: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ
فِيهِ عِيدَانِ،...» الحديث

من فضائله أن فيه ساعة إجابة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ
قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقْلِلُهَا. ^٣

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ - يُرِيدُ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ
مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». ^٤

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ
التَّوْرَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيهَا حَدِيثُهُ أَنْ قُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ
يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَدَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ
تَقَوَّمَ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَقَقَا

^١ - مسلم ٢٢ - (٨٥٦)، والنسائي (١٣٦٨).

^٢ - البخاري (٥٥٧٢)، ومسلم ٢٥ - (١٩٦٩)، ومالك في "الموطأ" (٤٩١)، وابن حبان (٣٦٠٠).

^٣ - البخاري (٩٣٥)، ومسلم ١٣ - (٨٥٢)، وأحمد (٧١٥١)، وابن ماجه (١١٣٧)، والنسائي (١٤٣٢)، وابن خزيمة (١٧٣٧).

^٤ - صحيح: رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، والحاكم في "المستدرک" (١٠٣٢).



مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً. ، فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، وَمَا حَدَّثَنِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَعْبٌ^١.

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ»، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ. قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ!، قَالَ: بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى، ثُمَّ جَلَسَ لَا يَجْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ"^٢.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا سَاعَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ افْتَرَقُوا، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.^٣

^١- صحيح : رواه أحمد في "المسند" (١٠٣٠٣) وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين،

وأبو داود (١٠٤٦)، والنسائي (١٤٣٠) والترمذي (٤٩١)، وابن حبان (٢٧٧٢) وصححه الألباني.

^٢- رواه أبو داود (١٠٤٦)، والنسائي (١٤٣٠)، وابن ماجه (١١٣٩).

^٣- ذكره الحافظ بن حجر في "الفتح" (٤٢١/٢) وقال: بإسناد صحيح.

وأما ما ورد في أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة :
 عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 يَقُولُ: « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ »^١.

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المرزبي، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ ،
 ، يقول: « في يوم الجمعة ساعة من النهار، لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطى سؤله » قيل: أي
 ساعة؟ قال: « حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها »^٢.

ما جاء في أن الشاهد يوم الجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ} [البروج: ٣] ، قَالَ: " الشَّاهِدُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
 وَالْمَشْهُودُ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالْمَوْعُودُ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ^٣

^١ - ضعيف والمخوف موقوف، أخرجه مسلم (٨٥٣)، وأبو داود (١٠٤٩) وقال الألباني في " ضعيف سنن أبي داود" (٢٣٦) ضعيف
 والمخوف موقوف، وقال في " المشكاة" (١٣٥٨) وقد أعل بالوقف، وسائر الأحاديث في الباب تخالفه، وقد أشار إلى هذا الإمام أحمد بقوله
 : أكثر الأحاديث التي ترجى فيها إجابة الدعوة أما بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس ، ذكره الترمذي (٣٦١/٢) ومن شاء التفصيل
 حول الحديث فليراجع " فتح الباري" (٣٥١/٢)

وقد تكلم الحافظ ابن حجر على هذا الحديث فقال: إنه أعل بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع: فإن مخزومة بن بكير لم يسمع من أبيه،
 قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخزومة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخزومة، وزاد: إنما هي كتب كانت
 عندنا. وقال علي بن المديني: لم أسمع أحد من أهل المدينة يقول عن مخزومة: إنه قال في شيء من حديثه: "سمعت أبي". ولا يقال: مسلم
 يكتفي في العنونة بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا؛ لأننا نقول: وجود التصريح عن مخزومة بأنه لم يسمع من أبيه كافٍ في دعوى
 الانقطاع.

أما الاضطراب: فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحمد ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قول، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة
 كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد، وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه، بخلاف المرفوع؛
 ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب. ا. هـ. "فتح" (٤٢١ / ٢) نقلاً من "مسند عبد بن حميد" (٢٤١/١) تحقيق فضيلة الشيخ
 مصطفى العدوى.

^٢ - ضعيف : رواه الترمذي (٤٩٠)، وابن ماجه (١١٣٨)، وقال الألباني: ضعيف جدا ، وأقول : - لا يفوتنا بإذن الله - تعالى - أن ننبه على
 الاهتمام بأمر دعاء الخطيب على المنبر وتأمين الحضور على ذلك سراً ، وإن ضعف العلماء لهذا الحديث ، من حيث تحرى الإخلاص
 والدعاء بالمأثور من القرآن والسنة ، والاهتمام بالدعاء بما يوافق حاجة الأمة في مشارق الأرض ومغاربها ، من النصر على الأعداء ، ونجاة
 المستضعفين من المسلمين والمؤمنين من كيد أعداء الدين ، وإلى غير ذلك من الملمات ، وذلك لأنه يوافق ساعة إجابة بين الأذان والإقامة
 ، ومن حال المصلين لاجتماعهم على ذكر الله وتأمينهم على دعاء الخطيب . وبالله التوفيق

^٣ - صحيح موقوف: رواه أحمد (٧٩٧٣) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

استحباب كثرة الصلاة والسلام فيه على رسول الله ﷺ :

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - يَعْني وَقَدْ بَلَيْتَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»^١.

وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا تُعْرَضُ عَلَيَّ»^٢.
ويقول ابن القيم: استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته، لقوله ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ» .

يقول الإمام ابن القيم: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيِّدُ الْأَنْامِ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، فَلِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَرِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مَعَ حِكْمَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ نَالَتْهُ أُمَّتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّمَا نَالَتْهُ عَلَى يَدِهِ، فَجَمَعَ اللَّهُ لِأُمَّتِهِ بِهِ بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَأَعْظَمَ كَرَامَةَ تَحْصُلُ لَهُمْ، فَإِنَّمَا تَحْصُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ فِيهِ بَعْثُهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقُصُورِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لَهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ، وَهُوَ يَوْمُ عِيدِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَوْمٌ فِيهِ يُسَعِّفُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِطَلَبَاتِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ، وَلَا يَزِدُّ سَائِلُهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا عَرَفُوهُ وَحَصَلَ لَهُمْ بِسَبَبِهِ وَعَلَى يَدِهِ، فَمِنْ شُكْرِهِ وَحَمْدِهِ وَأَدَاءِ الْقَلِيلِ مِنْ حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَكَّرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ^٣.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ الثُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ " ^٤.

وفي رواية : " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ الثُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ " ^٥.

^١ - صحيح : رواه أحمد (١٦١٦٢) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، ، وأبو داود (١٥٣١، ١٠٤٧)، وابن

ماجة (١٠٨٥)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن خزيمة (١٧٣٣) وقال الأعظمي: إسناده صحيح ، وابن حبان (٩١٠) وصححه الألباني.

^٢ - صحيح : " فضل الصلاة على النبي " (٢٩، ٢٨) وصححه الألباني.

^٣ " زاد المعاد " للإمام ابن القيم (١٥١/١) ط. مكتبة فياض - مصر.

^٤ - رواه الحاكم (٣٣٩٢) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادًا وَمَوْجُودٌ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ: نَعِيمٌ ذُو مَنَاقِبٍ، وَبِالْبَهْقِيِّ فِي " الصَّغَرِيِّ

" (٦٠٦)، و"الكبرى"

(٥٧٩٢)، و" معرفة السنن والآثار " (٦٦٨٦)، و" المشكاة " (٢١٧٥)، وانظر "صحيح الجامع" (٦٤٧٠)، و"صحيح الترمذي

والترييب" (٧٣٦)، و"الإرواء" (٦٢٦).

^٥ - رواه الدارمي في " سننه " (٣٤٠٧) وقال حسين سليم أسد الدارمي: إسناده صحيح إلى أبي سعيد ، وهو موقوف عليه، وبيهقي في " الشعب

" (٢٢٢٠، ٢٧٧٧) وانظر "صحيح الجامع" (٦٤٧١)، و" صحيح الترمذي والترييب" (٧٣٦).

وسئل فضيلة الشيخ عبد الله السعد - حفظه الله - في " ملتي أهل الحديث " عن هذا الحديث : ما صحة لفظة "يوم الجمعة" في حديث قراءة سورة الكهف؟ فقال: جاء حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في استحباب قراءة سورة الكهف.

وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وقع فيه اختلاف في أمرين:

- ١- في رفعه ووقفه، والراجح هو الوقف، لكن مثل هذا ما يقال بالرأي فيكون له حكم الرفع.
- ٢- أنه وقع اختلاف ما بين هشيم وما بين سفيان الثوري وشعبة، ففي رواية هشيم عن حصين، بل هو أبو هاشم الرماني تقييد قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة هذا في رواية هشيم عن حصين، وأما رواية شعبة والثوري: فلم يقيدا قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وإنما: من قرأ سورة الكهف أضاء له نور ما بين الجمعتين، أو كما جاء في الحديث بدون أن يقيد ذلك بيوم الجمعة، ورواية شعبة والثوري أرجح والله أعلم. وذلك لأنهما من كبار الحفاظ، ولاجتماعهما على هذه اللفظة مع أن هشيم من أثبت الناس في حصين هشيم بن بشير، لا شك أنه حافظ ومن كبار الحفاظ وأثبت الناس في حصين بن عبدالرحمن السلمي، ولكن اجتماع شعبة والثوري مع جلالة قدرهما ومكانتهما في العلم والحفظ والإتقان: فروايتهم أرجح.

لكن لو أن الإنسان قرأ سورة الكهف يوم الجمعة يكون عمل بكلا الروايتين برواية هشيم ورواية شعبة والثوري لأنه إن كانت رواية شعبة والثوري هي الأرجح فيكون أيضًا عمل باللفظ الذي رواه شعبة والثوري لأن رواية شعبة والثوري كما تقدم بدون أن يقيد هذا بيوم. فمن قرأ سورة الكهف ينطبق عليه الفضل الذي جاء في الحديث.

وإن كانت رواية هشيم هي الراجحة يكون أيضًا قد عمل برواية هشيم فقرأها في يوم الجمعة. انتهى كلام الشيخ حفظه الله.

قلت: وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري: " ومن قرأ خاتمة سورة الكهف أضاء نوره من حيث قرأها ما بينه وبين مكة " جاء تقييد آخر وهو قراءة خاتمتها . والله أعلم^١.

ما جاء في قراءة صلاة الفجر من يوم الجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ»^٢.

١ - " أرشيف ملتي أهل الحديث " المكتبة الشاملة " (٢٩٩/٣٧) برقم (٩١٧٢)

٢ - البخاري (٨٩١)، ومسلم ٦٥ - (٨٨٠)، وأحمد (٩٥٦١)، والنسائي (٩٥٥)، وابن ماجه (٨٢٣).

وعن ابن عباس، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَثْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: لَمْ تَنْزِلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَثْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ ^١."

ويقول الإمام ابن القيم في " زاد المعاد ": " وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَثْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُمَا تَصَمَّنَتَا مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِهَا، فَأَيُّهُمَا اشْتَمَلَتَا عَلَى خَلْقِ آدَمَ، وَعَلَى ذِكْرِ الْمَعَادِ وَحَشْرِ الْعِبَادِ، وَذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ فِي قِرَاءَتِهِمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ تَذْكِيرٌ لِلْأُمَّةِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَيَكُونُ، وَالسَّجْدَةُ جَاءَتْ تَبَعًا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً حَتَّى يُقْصَدَ الْمُصَلِّي قِرَاءَتَهَا حَيْثُ اتَّفَقَتْ. فَهَذِهِ خَاصَّةٌ مِنْ خَوَاصِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ^٢."

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: " إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ، صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ " ^٣.

ما جاء في استحباب الصدقة يوم الجمعة والأمر بها :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِهَيْئَةٍ بَدَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَصَلَيْتَ؟"، قَالَ: لَا، : "صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ"، فَأَلْفَقُوا ثِيَابًا فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَأَلْفَقِي أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَدَّةٍ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْفَقُوا ثِيَابًا، فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْفَقِي أَحَدَهُمَا"، فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ: "خُذْ ثَوْبَكَ" ^٤.

وعن عمران بن حصين قال: " مَا خَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنْ الْمُنْتَلَةِ " ^٥

^١ - مسلم ٦٤ - (٨٧٩)، وأحمد (١٩٩٣)، وأبو داود (١٠٧٥، ١٠٧٤) والنسائي (١٤٢١).

^٢ - " زاد المعاد " للإمام ابن القيم (٣٦٤/١)

^٣ - رواه البيهقي في " الشعب " (٢٧٨٣)، وانظر " صحيح الجامع " (١١١٩)، و" الصحيحة " (١٥٦٦) للألباني.

^٤ - حسن : رواه أحمد (١١١٩٧)، وأبو داود (١٦٧٥)، والترمذي (٥١١)، والنسائي (١٤٠٨)، وابن خزيمة (١٧٩٩)، وابن

حبان (٢٥٠٥).

^٥ - رواه أحمد (١٩٨٥٨)، والدارمي (١٦٩٧)، والحاكم في " المستدرک " (٧٨٤٣)، والطيالسي (٨٧٥)، والطحاوي (٢٤٧٤)، وحسنه

الألباني في الإرواء تحت حديث (٢٢٣٠)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "خَمْسٌ مَنْ عَمَلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جَنَازَةً، وَصَامَ يَوْمًا، وَرَاحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً".^١
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ".^٢

أن أهل الجنة يأتون سوقها يوم الجمعة ليزدادوا حسنًا وجمالًا :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا، يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتُخْتَوُ فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ وَقَدْ اِزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا".^٣

مما جاء معنا من فضل يوم الجمعة من أحاديث النبي ﷺ يتبين لنا أنها كالتالي :

- ١- خير يوم طلعت عليه الشمس .
- ٢- فيه خُلق آدم عليه السلام .
- ٣- فيه أُدخل آدم الجنة وفيه أُخرج منها وفيه تيب عليه.
- ٤- فيه تقوم الساعة .
- ٥- هداية الله للنبي ﷺ ولأُمَّته له .
- ٦- أفضل يوم طلعت عليه الشمس .
- ٧- فيه أنزل على رسوله وهو واقف بعرفة قوله تعالى : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}.
- ٨- يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين .
- ٩- فيه ساعة إجابة يستجيب الله تعالى لمن دعاه موافقًا إياها .
- ١٠- وفيه المخلوقات جميعًا مسخية من حين تصبح تغرب الشمس إشفاقًا منه إلا الجن والإنس .
- ١١- وهو الشاهد.

^١ - رواه ابن حبان في "صحيحه" (٢٧٧١)، وأبو يعلى في "مسنده" (١٠٤٤) وقال حكم حسين سليم أسد : رجاله ثقات، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٢٥٢)، و"الصحيحه" (١٠٢٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوى.

^٢ - رواه أحمد (٧٠٥٠، ٦٦٤٦، ٦٥٨٢) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، والترمذي (١٠٧٤)، وانظر "صحيح الترمذي" والتَّزْهِيْب (٣٥٦٢)، و"المشكاة" (١٣٦٧)، و"أحكام الجنائز (ص: ٣٥)

^٣ - مسلم ١٣ - (٢٨٣٣)، وأحمد (١٤٠٣٥)، وابن حبان (٧٤٢٥).



- ١٢- وفيه استحباب كثرة الصلاة والسلام على النبي ﷺ وعرضها عليه .
 ١٣- وفيه استحباب قراءة سورة الكهف .
 ١٤- وفيه استحباب قراءة سورة السجدة والإنسان من فجر يومها .
 ١٥- وفيه استحباب الصدقة والأمر بها .
 ١٦- فضله بأن أهل الجنة يأتون سوقها يوم الجمعة ليزدادوا حسناً وجالاً .

ثانياً : النهي عن تخصيص الجمعة بصيام يومه ولا قيام ليله :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^١.
 ولفظه عند أحمد: "نهى رسول الله ﷺ أن يُفردَ يومَ الجمعةِ بصومٍ".
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^٢.
 وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ ،
 قَالَ: «نَعَمْ»، زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ، يَعْنِي: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ^٣.
 وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ،
 فَقَالَتْ: «أَصْمِتِ أُمْسُ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأُفْطِرِي»^٤.

^١- مسلم ١٤٨ - (١١٤٤)، وأحمد (٩١٢٧)، وابن خزيمة (١١٧٦)، وابن حبان (٣٦١٣).

^٢- البخاري (١٩٨٥)، ومسلم ١٤٧ - (١١٤٤)، وأحمد (١٠٤٢٤)، وأبو داود (٢٤٢٠)، والترمذي (٧٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٣).

^٣- البخاري (١٩٨٤)، ومسلم ١٤٦ - (١١٤٣)، وأحمد (١٤٣٥٣)، وابن ماجه (١٤٣٥٣).

^٤- البخاري (١٩٨٦)، وأحمد (٢٦٧٥٥)، وأبو داود (٢٤٢٢).

الفصل الثاني

فضل صلاة الجمعة لمن التزم بأوامرها ومستحباتها وآدابها :

فضل التبكير لصلاة الجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَتْما قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَتْما قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَانَتْما قَرَّبَ كَنْبًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَتْما قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَتْما قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^١
وفي رواية : "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى،..."^٢
وفي رواية : «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهْجِرِ كَمَثَلِ الَّذِي يَهْدِي بَدَنَهُ، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَنْبًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوُّوا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^٣.

حرمه الله على النار :

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^٤.
وفي رواية النسائي: "مَنْ اغْتَسَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ"^٥
وفي رواية : «مَنْ اغْتَسَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^٥.
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي - ﷺ - أنه قال: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طَيْبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا"^٦.

^١ - البخاري (٨٨١)، ومسلم (١٠) - (٨٥٠)، وأحمد (٩٩٢٦)، وأبو داود (٣٥١)

، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (١٣٨٨)، وابن حبان (٢٧٧٥).

^٢ - رواه مالك في "الموطأ" (٢٦٦).

^٣ - البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٢٤) - (٨٥٠)، وأحمد (١٠٥٦٨) والنسائي (١٣٨٦)، وابن ماجه (١٠٩٢).

^٤ - البخاري (٩٠٧) واللفظ له، والنسائي (٣١١٦).

^٥ - صحيح : روه أحمد (١٥٩٣٥)، والترمذي (١٦٣٢)، وابن حبان (٤٦٠٥).

^٦ - حسن : رواه أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة (٨١٠) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

المغفرة للجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ".^١
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَاكَ، وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرُكَّعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا» قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «وَتِلْكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»^٢

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهَنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طَيْبٍ بَيْنَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».^٣

وَعَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ».^٤
وفي رواية: "كَفَّارَةٌ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُتَقِبَةِ مَا اجْتَنِبْتَ الْمُقْتَلَةَ".^٥

وفي رواية: "لَا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا مَا اجْتَنِبْتَ الْمُقْتَلَةَ".^٦

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يُحْضِرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةً: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو، فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدَعَاءٍ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِانْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَتُهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} [الأنعام: ١٦٠]".^٧

^١ - مسلم ٢٦ - (٨٥٧).

^٢ - حسن : رواه أحمد في "المسند" (١١٧٦٨)، وأبو داود (٣٤٣) وابن حبان (٢٧٧٨) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

^٣ - البخاري (٨٨٣، ٩١٠)، وأحمد (٢٣٧١٠)، والدارمي (١٥٨٢)، وابن حبان (٢٧٧٦).

^٤ - صحيح : رواه النسائي (١٤٠٣) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٨٤٨، ٥٧١٠).

^٥ - صحيح : رواه أحمد (٢٣٧١٨) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ،

^٦ - صحيح رواه أحمد (٢٣٧٢٩)، والحاكم في "المستدرک" (١٠٢٨) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال الذهبي : صحيح، وابن خزيمة

(١٧٣٢)، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (٦٨٩) عن رواية الإمام أحمد وابن خزيمة ، وصححه شعيب الأرنؤوط.

^٧ - حسن : رواه أحمد في "المسند" (٧٠٠٢)، وأبو داود (١١١٣) وابن خزيمة (١٨١٣) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^١

وَعَنْ أُوسِ بْنِ أُوسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: "مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ، وَبَكَرَّ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا".^٢

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ".^٣

^١ - حسن : رواه أحمد في "المسند" (٢٣٥٧١)، وابن خزيمة (١٧٧٥).

^٢ - صحيح : رواه أحمد (١٦١٧٣، ١٦١٦١)، وأبو داود (٣٤٥، ٣٤٦)، والترمذي (٥٠٢)، وابن ماجه (١٠٨٧)، والنسائي (١٣٨١)، وابن حبان (٢٧٨١).

^٣ - مسلم ١٦ - (٢٣٣)، وأحمد (٩١٩٧) واللفظ لهما، والترمذي (٢١٤)، ومقتصرًا على الصلوات الخمس والجمعة، وابن ماجه (١٠٨٦) مقتصرًا ماجه (١٠٨٦) مقتصرًا على الجمعة، وبلغظهما: مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ، وابن حبان (١٧٣٣).

الفصل الثالث

بيان وجوب صلاة الجمعة والتحذير من التهاون بها أو التأخر عنها :

قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) } (الجمعة: ٩)

وعن عبد الله، أن النبي ﷺ، قال لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ".^١

وعن عائشة، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي». ^٢
وعن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعا، فقال: "هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟" قال: نعم، قال: "فأجب".^٣

وعن حفصة، زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ، قال: "رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ".^٤
وعن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ".^٥

وعن الحكم بن مينا، أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة حدثاه، أنهما سمعا رسول الله ﷺ - يقول على أعواد منبره ليتبين أفوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين.^٦
ولفظه عند ابن ماجه: "ليتبين أفوام عن ودعهم الجمعات".

وعن أبي الجعد الصمري، وكأنت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر، طبع الله على قلبه".^٧

^١ - مسلم ٢٥٤ - (٦٥٢)، وأحمد في "المسند" (٣٨١٦)، وابن خزيمة (١٨٥٣).

^٢ - البخاري (٩٠٢)، ومسلم ٦ - (٨٤٧)، وأبو داود (١٠٥٥)، وابن حبان (١٢٣٧).

^٣ - مسلم ٢٥٥ - (٦٥٣)، والنسائي (٨٥٠).

^٤ - رواه أبو داود (٣٤٢) وفيه ذكر الرواح والغسل، والنسائي (١٣٧١)، وابن حبان (١٢٢٠)، وابن خزيمة (١٧٢١) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٥٢١) و"صحيح أبي داود" (٣٦٩)، وصححه شعيب الأرنؤوط.

^٥ - صحيح: رواه أبو داود (١٠٦٧)، والحاكم في "المستدرک" (١٠٦٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣١١١).

^٦ - مسلم ٤٠ - (٨٦٥) واللفظ له، والنسائي (١٣٧٠)، وابن حبان (٢٧٨٥) عن ابن عمر، وأبي عبيد، وابن ماجه (٧٩٤).

^٧ - حسن: رواه أحمد في "المسند" (١٥٤٩٨) واللفظ له، وحسنه شعيب الأرنؤوط، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥)، وقال الألباني: حسن صحيح، وابن خزيمة (١٨٥٧، ١٨٥٨) والحاكم (١٠٣٤)، والدارمي وابن

وعنه رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَهُوَ مُتَأَفِّقٌ »^١.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ »^٢.

ويقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْدِ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَعْظَمِ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَجْمَعٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَأَفْرَضُهُ سِوَى مَجْمَعِ عَرَفَةَ، وَمَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ، وَقَرَّبَ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَبَقَهُمْ إِلَى الزِّيَارَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَبْكَيرِهِمْ^٣.

عاقبة التأخر عن صلاة الجمعة وغيرها :

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: "تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا يِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ".^٤

^١ - حسن : رواه ابن حبان (٢٥٨)، وابن خزيمة (١٨٥٧).

^٢ - رواه أحمد في "المسند" (١٤٥٥٩) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وابن ماجه (١١٢٦)، وابن خزيمة (١٨٥٦)، وقال الألباني : حسن صحيح ، وقال الأعظمي: إسناده صحيح.

^٣ - "زاد المعاد" للإمام ابن القيم (١/٣٦٤-٣٦٥) ط. مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة السابعة والعشرون .

^٤ - مسلم ١٣٠ - (٤٣٨)، وأحمد (١١١٤٢)، وأبو داود (٦٨٠)، وابن ماجه (٩٧٨)، والنسائي (٧٩٥)

الفصل الرابع متعلقات بصلاة الجمعة :

صلاة الجمعة ركعتان :

عَنْ عُمَرَ، قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.^١

ما جاء في الجمعة في القرى وغيرها:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ».^٢

وفي رواية: "إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، لِجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِجَوَائِي، قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ"، قَالَ عُمَرَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ".^٣

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ تُقَامُ فِي الْقُرَى، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقَامُ إِلَّا فِي الْأَمْصَارِ.

وروى بن أبي شَيْبَةَ فِي "مُسْنَدِهِ" عَنْ عَلِيٍّ وَحَدِيثَهُ وَعَبْرَهُمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقَامُ إِلَّا فِي الْمُدُنِ دُونَ الْقُرَى وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا، قَالَ: «لَا تَشْرِيْقُ، وَلَا جُمُعَةٌ، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ».^٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَسْأَلُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا أَنْ جَمَعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ.^٥

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «يَرَى أَهْلَ الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُجْمَعُونَ فَلَا يَعِيبُ عَلَيْهِمْ».^٦ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ قَائِدًا أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصْرَةَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَعْفَرَ لِأَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، وَدَعَا لَهُ، فَكُنْتُ حِينَئِذٍ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ إِنَّ ذَا لَعَجْزٍ، إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَعْفِرُ لِأَبِي أَمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا أَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ لِمَ هُوَ؟ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ

^١- صحيح: رواه أحمد في "المسند" (٢٥٧)، والنسائي (١٤٤٠)، وابن ماجه (١٠٦٤)، وابن خزيمة (١٤٢٥).

^٢- البخاري (٨٩٢) "باب الجمعة في القرى"، وابن خزيمة (١٧٢٥).

^٣- رواه أبو داود (١٠٦٨) "باب الجمعة في القرى"، والبيهقي في "الكبرى" (٥٦٠٣).

^٤- ضعيف: رواه ابن أبي شَيْبَةَ فِي "مُسْنَدِهِ" (٥٠٦٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٥٦١٥)، والصنعاني في "مصنفه" (٥١٧٥)، وضعفه

الألباني

^٥- رواه ابن أبي شَيْبَةَ فِي "مُسْنَدِهِ" (٥٠٦٨) "باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها" وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث (٥٩٩).

^٦- رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (٥١٨٥).

الأَذَانِ اسْتَعْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ، فُقْتُ لَهُ: يَا أَبَتَاهُ، أَرَأَيْتَكَ صَلَاتِكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ
النِّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ؟ قَالَ: "أَيُّ بَنِي، كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فِي تَقِيعِ الْخَصَمَاتِ، فِي هَرَمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ
رَجُلًا".^١

وقت صلاة الجمعة :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ». ^٢
وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ
لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ فِيهِ».

وفي رواية: "كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبَعُ الْفَيْءَ".^٤

ما جاء في جواز التبكير بالجمعة قبل الزوال :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَتَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ».^٥
وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كُنَّا تَقِيلُ وَنَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ».^٦
وفي رواية «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ».^٧
وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ:
"كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنُرِيحُهَا". زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَغْنِي
التَّوَاضُّعُ.^٨

وقال الترمذي: «حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ
وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كَوَفِّ الطُّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ:
أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلِّيَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضًا.

^١ - حسن : رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

^٢ - البخاري (٩٠٤)، وأحمد (١٢٢٩٩)، وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذي (٥٠٣).

^٣ - البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٣٢) - (٨٦٠)، وأحمد (١٦٥٤٦)، وأبو داود (١٠٨٥)، والنسائي (١٣٩١)، وابن ماجه (١١٠٠)، وابن
حبان (١٥١١).

^٤ - مسلم (٣١) - (٨٦٠)، وابن خزيمة (١٨٣٩)، وابن حبان (١٥١٢).

^٥ - رواه البخاري (٩٠٥)، وأحمد (١٣٤٨٩)، وابن ماجه (١١٠٢)، وابن خزيمة (١٨٤١)، وابن حبان (٢٨٠٩).

^٦ - البخاري (٦٢٧٩)، ومسلم (٣٠) - (٨٥٩)، وأحمد (٢٢٨٤٧)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، وابن ماجه (١٠٩٩)، وابن
خزيمة (١٨٧٦).

^٧ - البخاري (٩٤١).

^٨ - مسلم (٢٩) - (٨٥٨)، وأحمد (١٤٥٣٩)، والنسائي (١٣٩٠)، وابن حبان (١٥١٣).

وقال أحمد: «وَمَنْ صَلَّىهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَى عَلَيْهِ إِعَادَةً».

ما جاء في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة وغيرها :

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِفْقَالَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَدِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيُؤَمِّمَكُمَا الْكَبْرُكَا»^١.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحْضَهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ»^٢.

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُنْقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الدَّنْبُ الْقَاصِيَةَ»، قَالَ زَائِدَةٌ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ^٣.

وَجُمْلَةُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ خَمْسَةٌ عَشَرَ قَوْلًا :

أحدها: تصح من الواحد نقله بن حزم.

الثاني: اثنان كالجماعة وهو قول التَّحِييِّ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ .

الثالث: اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد .

الرابع: ثلاثة معه عند أبي حنيفة .

الخامس: سبعة عند عكرمة .

السادس: تسعة عند ربيعة .

السابع: اثنا عشر عنه في رواية .

الثامن: مثله غير الإمام عند إسحاق .

التاسع: عشرون في رواية بن حبيب عن مالك .

العاشر: ثلاثون. كذلك عنده .

الحادي عشر: أربعون بالإمام عند الشافعي .

الثاني عشر: غير الإمام عنه وبه. قال عمر بن عبد العزيز وطائفة .

الثالث عشر: خمسون عن أحمد في رواية وحكي عن عمر بن عبد العزيز .

الرابع عشر: ثمانون حكاه المازري .

^١ - البخاري (٢٨٤٨)، ومسلم ٢٩٣ - (٦٧٤)، وأحمد (١٥٦٠١)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، وابن

ماجة (٩٧٩)، والنسائي (٦٣٤)، وابن حبان (٢١٣٠)

^٢ - رواه مسلم ٢٨٩ - (٦٧٢)، وأحمد (١١١٩٠)، والنسائي (٧٨٢، ٨٤٠).

^٣ - حسن : رواه أحمد (٢١٧١٠)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وابن حبان (٢١٠١) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

الخامس عشر: جَمْعٌ كَثِيرٌ بغيرِ قَيْدٍ .

وقال الحافظ: وَلَعَلَّ هَذَا الْأَخِيرَ أَرْجَحُهَا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ.

قال صديق حسن خان: صلاة الجمعة قد صححت بواحد مع الإمام، وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات، فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل، ولا دليل، والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد حتى بلغت إلى خمسة عشر قولاً، ليس على شيء منها دليل يستدل به قط، إلا قول من قال: إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعة. كيف؟ والشروط إنما تثبت بأدلة خاصة، تدل على انعدام المشروط عند انعدام شرطه، فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلاً، فضلاً عن أن يكون دليلاً على الشرطية، مجازفة بالغة، وجرأة على التقول على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى شريعته.

لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين، وتصديره في كتب الهداية، وأمر العوام والمقصرين باعتقاده، والعمل به، وهو على شفا جرف هاو، ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب، ولا بقطر من الأقطار، ولا بعصر من العصور، بل تبع فيه الآخر الأول، كأنه أخذه عن أم الكتاب، وهو حديث خرافة.

فيا ليت شعري، ما بال هذه العبادة من بين العبادات تثبت لها شروط وفروض وأركان بأمور، لا يستحل العالم المحقق بكيفية الاستدلال أن يجعل أكثرها سنناً ومندوبات، فضلاً عن فرائض وواجبات، فضلاً عن شرائط؟

والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه، وشعار من شعائر الإسلام وصلاة من الصلوات، فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات، لم يسمع منه ذلك إلا بدليل. فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان، قام أحدهما يخطب، واستمع له الآخر، ثم قاما فصلياً فقد صليا صلاة الجمعة.

والحاصل أن جميع الأمكنة صالحة لتأدية هذه الفريضة، إذا سكن فيها رجلان مسلمان، كسائر الجماعات^١.

تعدد الجمعة في البلد الواحد:

قال العلامة صديق حسن خان^(٢): صلاة الجمعة صلاة من الصلوات، يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد، كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد، ومن زعم خلاف هذا كان مستند زعمه مجرد الرأي، وليس ذلك بحجة على أحد، وإن كان مستند زعمه الرواية فلا رواية.

^١ - "الأجوبة النافعة" (ص: ٤٤-٤٥)، و"الروضة" (١-١٩٢-١٩٣).

^٢ - "الأجوبة النافعة" (ص: ٤٦-٤٨).

والحاصل أن المنع من جمعيتين في مصر واحد إن كان لكون من شرط صلاة الجمعة أن لا يقع مثلها في موضع واحد أو أكثر فمن أين هذا؟، وما الذي دل عليه؟، فإن مجرد أنه صلى الله عليه وسلم لم يأذن بإقامة جمعة غير جمعته في المدينة وما كان يتصل بها من القرى فهذا مع كونه لا يصح الاستدلال على الشرطية المقتضية للبطلان بل ولا على الوجوب الذي هو دونها يستلزم أي كون الحكم هكذا في سائر الصلوات الخمس^(١) فلا تصح الصلاة جماعة في موضع لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الجماعة في هو هذا من أبطل الباطلات.

وإن كان الحكم ببطلان المتأخرة من الجمعيتين^(٢) إن علمت - وكنيتها معاً للبس - لأجل حدوث مانع فما هو؟، فإن الأصل صحة الأحكام التعبدية في كل مكان وزمان، إلا أن يدل الدليل على المنع وليس ههنا من ذلك شيء البتة.^(٣)

فيما يتعلق بالأذان لصلاة الجمعة :

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَيُّ بَكْرٍ، وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الزُّورَاءِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الزُّورَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ .^٤

^١ - قال الشيخ الألباني : وكذا صلاة العيدين بل الإلزام فيها أقوى لما هو معلوم من أنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العيد في المدينة إلا في مكان واحد وهو المصلى ومع هذا لم يقولوا بمنع التعدد فيها!.

^٢ - قال الشيخ الألباني : وأما ما اشتهر على الألسنة في هذه الأزمنة وهو قولهم: "الجمعة لمن سبق" فلا أصل له في السنة وليس بحديث وإنما هو رأي لبعض الشافعية ظنه من لا علم عنده حديثاً نوبياً وإذا عرفت مستند القائلين بعدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد تعرف حينئذ حكم صلاة الظهر بعد الجمعة التي يفعلها بعض الناس في بعض المساجد.

^٣ - قلت: أي الشيخ الألباني : هذا صحيح ، ولكن من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق عملياً بين صلاة الجمعة والصلوات الخمس فإنه ثبت أنه كان في المدينة عدة مساجد تقام فيها صلاة الجمعة ومن الأدلة على ذلك أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي صلاة العشاء وراء النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم إماماً صلاة العشاء هي له تطوع ولهم فريضة وأما الجمعة فلم تكن لتتعدد بل كان أهل المساجد الأخرى كلهم يأتون إلى مسجده صلى الله عليه وسلم فيجمعون فيه فهذا التفريق العملي منه صلى الله عليه وسلم بين الجماعة والجمعة لم يكن عبثاً فلا بد إذن من النظر إليه بعين الاعتبار وهو وإن كان لا يقتضي الحكم بالشرطية التي صلب المؤلف كلامه كله في نفيها فإنه على الأقل يدل على أن تعدد الجمعة بدون ضرورة خلاف السنة وإذا كان الأمر كذلك فينبغي الحيلولة دون تكثير الجمع والحرص على توحيدها ما أمكن اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده وبذلك تتحقق الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة وفوائدها أتم تحققاً ويقتضي على التفرق الحاصل بسبب إقامتها في كل المساجد كبيرها وصغيرها وحتى إن بعضها ليكاد أن يكون متلاصقاً في بعض البلاد الأمر الذي لا يمكن ان يقول بجوازه من شم رائحة الفقه الصحيح.

^٤ - البخاري(٩١٢)، وأحمد(١٥٧٢٨)، والترمذي(٥١٦)، وأبو داود(١٠٨٧)، والنسائي(١٣٩٢).

وفي رواية: "مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ، إِذَا خَرَجَ أَدَنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ"، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ التَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ، يُقَالُ لَهَا: الرَّوْرَاءُ، فَإِذَا خَرَجَ أَدَنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ"^١

وعن عبد الله بن الحارث، قال: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِي رَدَغَ، فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْ: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»، فَظَرَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَاتَبَهُمْ أَنْكُرُوا، فَقَالَ: كَاتَبْتُمْ أَنْكُرْتُمْ هَذَا، «إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي»، - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِنَّهَا عَزَمَتْ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ"^٢.

وعند مسلم بلفظ: أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: "إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ"، قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكُرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: "أَتَعْجَبُونَ مِنْ دَا، قَدْ فَعَلَ دَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَتْ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُّوا فِي الطَّيْنِ وَاللَّحْضِ".

تحريم البيع والشراء:

روى البخاري معلقاً في "كتاب الجمعة" باب: "باب المشي إلى الجمعة" فقال: وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩] وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَسَعَى لَهَا سَعْيًا} [الإسراء: ١٩]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ». وَقَالَ عَطَاءٌ: «تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ: «إِذَا أَدَنَ الْمُؤَدِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ».

بداية اتخاذ رسول الله ﷺ للمنبر:

عن أبو حازم بن دينار، أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُدُّهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَاتَةَ - امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - «مُرِي عَلَامَةَ التَّجَارِ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْعَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْهَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

^١ - رواه أحمد في "المسند" (١٥٧٢٣)، وابن ماجه (١١٣٥)، والنسائي (١٣٩٣)

^٢ - البخاري (٦٦٨) واللفظ له، ومسلم (٢٦) - (٦٩٩)

صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».^١

وفي رواية أحمد: " فَأَمَرْتُهُ فَذَهَبَ إِلَى الْعَابَةِ فَقَطَعَ طَرْفَاءً، فَعَمِلَ الْمِنْبَرَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ " اختلف الفقهاء في حكم الخطبة لصلاة الجمعة، هل هي شرط لها فلا تصح بدونها، أو سنة فتصح الصلاة بدون خطبة؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أن الخطبة شرط للجمعة :

وبهذا قال الحنفية (١).^٢

وجمهور المالكية وهو الصحيح عندهم (٢).^٣

والشافعية (٤) والحنابلة (٥).

قال في " الحاوي " : فهو مذهب الفقهاء كافة، إلا الحسن البصري؛ فإنه شذ عن الإجماع وقال: إنها ليست واجبة.^٦

وقال في: " المغني " : وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها... ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن.^٧

القول الثاني: أن الخطبة سنة للجمعة.

وبه قال الحسن البصري ، وهو مروى عن الإمام مالك، وبه قال بعض أصحابه.^٨

^١- البخاري (٩١٧)، ومسلم ٤٤ - (٥٤٤)، وأحمد (٢٢٨٧١) وفيه ذكر المنبر ثلاث درجات، وأبو داود (١٠٨٠)

والنسائي (٧٣٩)، وابن حبان (٢١٤٢).

^٢- ينظر: "المبسوط" (٢ / ٢٣ - ٢٤)، و"الهداية" (للمرغيناني ١ / ٨٣)، و"بدائع الصنائع" (١ / ٢٦٢)، و"تبيين الحقائق" (١ / ٢١٩)، و"الفتاوى الهندية" (١ / ١٤٦).

^٣- ينظر: "الإشراف" (١ / ١٣١)، و"التفريع" (١ / ٢٣١)، و"بداية المجتهد" (١ / ١٦٠)، و"القوانين الفقهية" (ص: ٨٦)، و"الفواكه الدواني" (١ / ٣٠٦).

^٤- ينظر "حلية العلماء" (٢ / ٢٧٦)، و"الوجيز" (١ / ٦٣)، و"المجموع" (٤ / ٥١٤، ٥١٣)، و"روضة الطالبين" (٢ / ٢٤)، و"مغني المحتاج" (١ / ٢٨٥).

^٥- ينظر "الهداية" لأبي الخطاب (١ / ٥٢)، و"شرح الزركشي" (٢ / ١٧٣)، و"المغني" (٣ / ١٧٠ - ١٧١)، و"الفروع" (٢ / ١٠٩)، و"المحرر" (١ / ١٠٩)، و"الإنصاف" (٢ / ٣٨٦).

^٦- "الحاوي" (٣ / ٤٤).

^٧- "المغني" (٣ / ١٧٠ - ١٧١).

^٨- ينظر: الإشراف ١ / ١٣١، وأحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٨٠٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨ / ١١٤.

وبه قال ابن حزم.¹

إدراك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ " .²

وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» .³

الرخصة بالجمعة في الرحال لمن صلى العيد :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ - رضي الله عنه - قَالَ: " شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ " .⁴

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ .⁵

¹ -المحلى ٥ / ٥٧. نقلا عن " خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية" المؤلف: عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - مركز البحوث والدراسات الإسلامية.

² - البخاري (٥٨٠) ، ومسلم ١٦١ - (٦٠٧) ، وأحمد (٧٢٨٤) ، والترمذي (٥٢٤) ، والنسائي (٥٥٣) ، وابن ماجه (١١٢٢).

وقال الإمام البغوي - رحمه الله - في " شرح السنة " (٢٧٣/٤): مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، فَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً كَامِلَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى ، وَتَمَّتْ جُمُعَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً كَامِلَةً ، بَأَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَقَدْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا أُزْبَعًا ، لِمَا يُؤَيِّدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

يُؤَيِّدُ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ ، وَغُرَورَةَ ، وَالْحَسَنِ . وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَذَهَبَ الْحَكَمِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الشَّهَادَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

³ - رواه النسائي (٥٥٧) ، وابن ماجه (١١٢٣) وصححه الألباني وضعفه شعيب الأرنؤوط .

⁴ - صحيح : رواه أبو داود (١١٥٥) ، وابن ماجه (١٢٩٠) ، والنسائي (١٥٧١) ، وابن خزيمة (١٤٦٢) وصححه الألباني و شعيب الأرنؤوط .

⁵ - البخاري (٥٥٧٢) ، ومالك في " الموطأ " (٤٩١) وابن حبان (٣٦٠٠)

ما جاء في الخطبة على المنبر جالساً في غير صلاة الجمعة :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَاتَّيَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَرَ عَلَيَّ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ خُلَّةَ الْإِسْلَامِ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ عَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ»^١.

وفي رواية: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْتُمُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَتَقَبَّلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ» فكان آخر مجلس جلس به النبي ﷺ^٢.

^١- البخاري (٤٦٧)، وأحمد (٢٤٣٢)، وابن حبان (٦٨٦٠).

^٢- البخاري (٣٦٢٨)، وأحمد في "المسند" (٢٦٢٩).

الفصل الخامس

أحوال الخطيب على المنبر :

إلقاء السلام بعد الصعود على المنبر :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ "إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ" ^١.

جلوسه على المنبر حال التأذين :

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ الْبِدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ الْبِدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الرَّوْرَاءِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "الرَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ" ^٢.
وفي رواية: "لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا فِي الْجُمُعَةِ، وَغَيْرِهَا يُؤَذِّنُ وَيَقِيمُ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَقِيمُ إِذَا نَزَلَ"،
وَلِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ" ^٣.

ما جاء في ترديد الخطيب للأذان وهو على المنبر :

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ، «حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي» ^٤.

ما جاء في اتكاء الخطيب على قوس أو عصا :

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكَلْبِيِّ، وَهُوَ صُحْبَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، قَالَ: فَأَذَنَ لَنَا فَدَحَلْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَاكَ لِنَدْعُوَ لَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَدَعَا لَنَا بِخَيْرٍ، وَأَمَرَ بِنَا، فَأَنْزَلْنَا، وَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرٍ، وَالشَّائِنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، قَالَ: فَلَبِثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامًا، شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ -

^١ - رواه ابن ماجه (١١٠٩) وحسنه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ابن لهيعة - واسمه عبد الله - سبى الحفظ .

^٢ - البخاري (٩١٢)، وأبو داود (١٠٨٧)، والنسائي (١٣٩٢).

^٣ - رواه أحمد في "المسند" (١٥٧١٦)، وابن ماجه (١١٣٥)، والنسائي (١٣٩٤).

^٤ - البخاري (٩١٤).

أَوْ قَالَ عَلَى عَصَا -، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ حَفِيفَاتٍ، طَبِيبَاتٍ، مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا، وَلَنْ تُطِيفُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشُرُوا"^١.
 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»، قَالَ: «ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى قَوْسٍ»^٢.
 وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا»^٣
 ولفظه عند أبو داود: "نُؤُولَ يَوْمِ الْعِيدِ قَوْسًا، فَخَطَبَ عَلَيْهِ"^٤

يُخَطَّبُ خُطْبَتَيْنِ يَشْعُدُ بَيْنَهُمَا :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَشْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ» .

وفي رواية : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَشْعُدُ بَيْنَهُمَا»^٥

وَعَنْ سِمَاكِ، قَالَ: أَبْنَانِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخُطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ تَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخُطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ»^٧.

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخُطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: " انظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخُطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١]"^٨.

^١ - حسن : رواه أحمد (١٧٨٥٦)، وأبو داود (١٠٩٦) وحسنه الألباني .

^٢ - رواه أحمد (١٤٣٦٩) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في البخاري (٩٦١)، ومسلم ٣ - (٨٨٥) ولفظه عندهما: " فَدَكَرْهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ " .

^٣ - رواه أحمد (١٨٧١٢) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف .

^٤ - حسن : رواه أبو داود (١١٤٥) وحسنه الألباني

^٥ - البخاري (٩٢٠)، ومسلم ٣٣ - (٨٦١)، والترمذي (٥٠٦)

^٦ - البخاري (٩٢٨)، وأحمد (٥٧٢٦).

^٧ - مسلم ٣٥ - (٨٦٢).

^٨ - مسلم ٣٩ - (٨٦٤)، والنسائي (١٣٩٧)، و" المشكاة" (١٤١٦).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَمَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] ".^١

كيفية بدء الخطيب لخطبته :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - جَوَامِعَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ أَوْ قَالَ: فَوَاتِحَ الْخَيْرِ - فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ.

خُطْبَةُ الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ: إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتُكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ١٠٢] {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [النساء: ١] و {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُضِلْخ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].^٢

وَعَنْ الْمُنْدَرِيِّ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءَ عُرَاءٍ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى مِنْهُمُ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [النساء: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١] وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: {اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ} [الحشر: ١٨] "تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بَرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ" قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِرُ عَنْهَا، بَلَّ قَدْ مَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنَ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا،

^١ - البخاري (٤٨٩٩، ٩٣٦) ومسلم ٣٦ - (٨٦٣)، وأحمد (١٤٩٧٨)، والترمذي (٣٣١١)، وابن حبان (٦٨٧٦).

^٢ - صحيح: رواه أحمد في "المسند" (٤١١٦)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢) واللفظ له، وصححه الألباني الألباني وشعيب الأرنؤوط.

وَأَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ".^١
وعن مرة الهمداني، يقول: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوَعَّدُونَ لِآتِ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ».^٢

قول الخطيب بعد الشناء: أما بعد :^٣

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةُ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَيْشِيُّ، وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتَهَا، فَجَعَلْتُ أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّامُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».. الحديث^٤

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَعْلَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ - أَوْ سَبِيٍّ - فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَوَ اللَّهُ إِنْ لِي لَأُعْطِيَ الرَّجُلَ، وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيَ، وَلَكِنْ أُعْطِيَ أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْعَنَى وَالْحَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَعْلَبٍ» فَوَ اللَّهُ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ.

وفي رواية عند أحمد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ شَيْءٌ فَأَعْطَاهُ نَاسًا وَتَرَكَ نَاسًا، وَقَالَ جَرِيرٌ أَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، قَالَ فَبَلَغَهُ عَنِ الَّذِينَ تَرَكَ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، وَقَالُوا، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَيْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ... الحديث.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَضْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَضْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى

^١ - مسلم ٦٩ - (١٠١٧)، وأحمد (١٩١٧٤)، وابن حبان (٣٣٠٨).

^٢ - صحيح موقوف: البخاري (٧٢٧٧).

^٣ - بوب البخاري في "صحيحه" في "كتاب الجمعة" باب بعنوان: "من قال في الخطبة بعد الشناء: أما بعد". ستة أحاديث (٩٢٢) -

(٩٢٧)

^٤ - البخاري (٩٢٢)

^٥ - البخاري (٩٢٣)، وأحمد (٢٠٦٧٢).

النَّاسِ، فَتَشْهَدُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ، لَكِنِّي حَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»^١.

بيان رفع صوت الخطيب والإشارة بيده :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: "صَبِّحَكُمْ وَمَسَاءَكُمْ"، وَيَقُولُ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ"، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" ثُمَّ يَقُولُ: "أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَ وَعَلَيَّ"^٢.

وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ" حَتَّى لَوْ كَانَ رَجُلٌ كَانَ فِي أَقْصَى السُّوقِ سَمِعَهُ، وَسَمِعَ أَهْلُ السُّوقِ صَوْتَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ^٣.

وَعَنْ عَلِيٍّ، أَوْ عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَيَذْكُرُنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، حَتَّى نَعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَهُ نَذِيرٌ قَوْمٍ يُصَبِّحُهُمُ الْأَمْرُ عُذُوءًا، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَبْرِيلَ لَمْ يَتَبَسَّمْ صَاحِكًا حَتَّى يَرْتَفِعَ عَنْهُ"^٤.

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةً طَيِّبَةً»^٥.

البيان بتعليم الخطيب للحضور وإرشادهم وغير ذلك :

قطع الخطيب لخطبته ونزوله من على المنبر لتعليم الناس أمور دينهم :

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ

^١ - البخاري (٢٠١٢، ٩٢٤)، ومسلم (١٧٨ - (٧٦١)

^٢ - مسلم ٤٣ - (٨٦٧)، وأحمد (١٤٩٨٤)، وابن ماجه (٤٥)، والنسائي (١٥٧٨)، وابن حبان (١٠).

^٣ - حسن : رواه أحمد (١٨٣٩٩)، وابن حبان (٦٦٧)، و"المشكاة" (٥٦٨٧).

^٤ - حسن : رواه أحمد في "المسند" (١٤٣٧) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

^٥ - البخاري (٦٥٤٠)، ومسلم (٦٨ - (١٠١٦)

خُطِبَتْهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَى بِكَرْسِيِّ، حَسَبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَتَعَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا " ١ .

أمره بصلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد وجلس والخطيب على المنبر :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ فَاذَكَ رَكَعَتَيْنِ».

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخُطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» ٢ .

وفي رواية ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَعَدَّ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ فَاذَكَ رَكَعَتَيْنِ» ٣ .
وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» ٤ .

ولفظه عند مسلم: " عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

ما جاء في أمر الخطيب بالصدقة على المنبر :

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ بِهَيْئَةٍ بَدَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ»، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَأَلْقَى أَحَدٌ ثَوْبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَدَّةٍ، فَأَمْرُثُ

١ - مسلم ٦٠ - (٨٧٦)، وأحمد (٢٠٧٥٣)، والنسائي (٥٣٧٧)، وابن خزيمة (١٤٥٧).

٢ - البخاري (٩٣١، ٩٣٠)، ومسلم ٥٥ - (٨٧٥).

٣ - البخاري (١١٧٠)، ومسلم ٥٧ - (٨٧٥)، وأحمد (١٤٩٥٩)، والترمذي (٥١٠).

٤ - مسلم ٥٨ - (٨٧٥)، وأحمد (١٤٤٠٥)، وأبو داود (١١١٧)، وابن ماجه (١١١٢)، وابن حبان (٢٥٠٠).

٥ - البخاري (٤٤٤)، ومسلم ٧٠ - (٧١٤).

النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْفَوْا ثِيَابًا، فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْفَى أَحَدُهُمَا"، فَاتَّهَرَهُ وَقَالَ: "حُدِّثْ ثَوْبَكَ".^١

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنْ الْمَثَلَةِ^٢

وَعَنْ قَيْسِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَأَمَرَنِي، فَحَوَّلْتُ إِلَى الظِّلِّ.^٣

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَآيَةً مَرَّةً، وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».^٤

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} [التغابن: ١٥] نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا".^٥

وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْمُؤَدِّنُ يَقِيْمُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ يَسْتَخْبِرُ النَّاسَ، يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَحْبَابِهِمْ، وَأَسْعَارِهِمْ".^٦

وبيان تحدث الخطيب مع الناس بعد نزوله من المنبر فيما يخص مصالحهم :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ، فَيَكَلِّمُهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَاةٍ فَيَصَلِّي".^٧

^١ - حسن : رواه أحمد (١١١٩٧) ، وأبو داود (١٦٧٥) ، والترمذي (٥١١) ، والنسائي (١٤٠٨) ، وابن خزيمة (١٧٩٩) ، وابن حبان (٢٥٠٥) .

^٢ - رواه أحمد (١٩٨٧١) ، والحاكم في "المستدرک" (٧٨٤٣) ، والطبراني في "الأوسط" (٦١٣٨) ، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٥٠١٨) ، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٢٢٣٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح .

^٣ - صحيح : رواه أحمد في "المسند" (١٨٣٠٥) ، وأبو داود (٤٨٢٢) ، وابن خزيمة (١٤٥٣) ، وابن حبان (٢٨٠٠) .

^٤ - البخاري (٣٧٤٦) ، وأحمد (٢٠٣٩٢) ، والنسائي (١٤١٠) ، والترمذي (٣٧٧٣) .

^٥ - رواه أحمد في "المسند" (٢٢٩٩٥) ، وأبو داود (١١٠٩) ، وابن ماجه (٣٦٠٠) ، والنسائي (١٥٨٥) ، وابن حبان (٦٠٣٩) .

^٦ - صحيح : رواه أحمد (٥٤٠) وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن قيس الأسدي ، فمن رجال مسلم ، وعبد الرزاق (٥٣٨٤) ، وأخرجه ابن سعد (٥٩ / ٣) ، وابن أبي شيبة في "إخبار المدينة" (٩٦٢ / ٣) .

^٧ - رواه أحمد (١٢٢٠١) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأبو داود (١١٢٠) ، والترمذي (٥١٧) ، والنسائي (١٤١٩) وضعفه الألباني ، وابن خزيمة (١٨٣٨) وضعفه الأعظمي ، وابن حبان (٢٨٠٥) .

حال الخطيب من القصد والإيجاز في خطبته :

عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: حَظَبْنَا عَمَّارًا، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَمْطَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا"^١.
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قِصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قِصْدًا"^٢.

وفي رواية : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمُوعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ"^٣.

ما جاء في قراءة الخطيب للقرآن في خطبة الجمعة :

عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: «مَا حَفِظْتُ ق، إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ»، قَالَتْ: وَكَانَ تَتَوَرَّنَا وَتَتَوَرُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا.^٤
وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ «وَنَادُوا يَا مَالِكُ» [الزخرف: ٧٧] .

النهي عن رفع الخطيب ليدية في الدعاء على المنبر في غير الاستسقاء :

عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، قَالَ: رَأَى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «فَبَحَّ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةَ».^٥

وفي رواية : " : "مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا"، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ"^٦.
أما الذي ورد عن أنس رضي الله عنه في " الصحيحين " : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ ، إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ».^٧

^١ - مسلم ٤٧ - (٨٦٩)، وأحمد (١٨٣١٧)، وابن خزيمة (١٧٨٢)، وابن حبان (٢٧٩١).

^٢ - مسلم ٤١ - (٨٦٦)، والترمذي (٥٠٧).

^٣ - حسن : رواه أبو داود (١١٠٧) وحسنه الألباني.

^٤ - مسلم ٥١ - (٨٧٣)، وأبو داود (١١٠٠)، وأحمد (٢٧٦٢٨).

^٥ - البخاري (٣٢٦٦)، ومسلم ٤٩ - (٨٧١)، وأحمد (١٧٩٦١)، وأبو داود (٣٩٩٢)، والترمذي (٥٠٨).

^٦ - مسلم (٨٧٤) واللفظ له، وأحمد (١٧٢٢٤)، وأبو داود (١١٠٥)، والترمذي (٥١٥)، وابن خزيمة (١٤٥١، ١٧٩٣)، وابن حبان (٨٨٢)،
والدارمي (١٦٠١).

^٧ - رواه أحمد في " المسند " (١٧٢٢١)، والنسائي (١٤١٢)، وأبو داود (١١٠٤).

^٨ - البخاري (٣٥٦٥)، ومسلم (٨٩٥)، وأبو داود (١١٧٠)، (١٠١٣).

يقول أحد علماءنا - حفظه الله - فإما أن يُحمل على نفي صفة معينة من صفات الرفع، أي لا يبالغ في رفع يديه إلا في الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه، وإما أن يُحمل على أن أنسًا قال بالذي قد علم، وغيره علم ما لم يعلم ونقل ما لم ينقل، والثاني أظهر لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ رفع يديه في مواطن أخر قدمنا بعضها.

وأقول سائلًا الله التوفيق: أن قول الصحابي الجليل أنس بن مالك يُحمل على أنه على أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه على المنبر في خطبة الجمعة إلا في الاستسقاء وبين صفته بأنه حتى يُرى بياض إبطيه، وسيأتي معنا إنما كان يشير بالسبابة، وهذا سياق كلامه رضي الله عنه فقد ثبت عنه في رواية عند مسلم وأحمد، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ»^١.

وأيضًا لعلم الصحابة رضي الله عنهم من رفع النبي ﷺ ليديه في كثير من المواطن التي يُستبعد أن لا يكون يعلمها أنس رضي الله عنه والذي خدم رسول الله ﷺ عشر سنين. ولذا أورد الإمام البغوي في "شرح السنة" حديث أنس الذي معنا في باب "كراهية رفع اليدين في الخطبة. والله أعلم وقال الإمام البغوي في "شرح السنة" رفع اليدين في الخطبة غير مشروع، وفي الاستسقاء سنة، فإن استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه اقتداءً بالنبي ﷺ.

ما يكره من الخطبة:

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ: حَظَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: مَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ عَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: "بِئْسَ الْحَظِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ عَوَى"^٢.
قَالَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ لِتَشْرِيكِهِ فِي الصِّمِيرِ، الْمُقْتَضِي لِلتَّسْوِيَةِ، وَأَمَرَهُ بِالْعُطْفِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى بِتَقْدِيمِ اسْمِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: "لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ"^٣.

^١ - رواه مسلم (٨٩٥)، وأحمد في "المسند" (١٣٧٢٦) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو يعلى في "مسنده" (٣٥٠٢).

^٢ - مسلم ٤٨ - (٨٧٠)، وأحمد (١٨٢٤٧)، وأبو داود (١٠٩٩)، والنسائي (٣٢٧٩)، وابن حبان (٢٧٩٨).

^٣ - "صحيح مسلم شرح النووي" (١٥٩/٦)

التحذير من مخالفة الخطيب أقواله لأفعاله :

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: " يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرِخَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ " ^١.

^١ - البخاري (٣٢٦٧، ٧٠٩٨)، ومسلم ٥١ - (٢٩٨٩)، وأحمد (٢١٧٨٤).

الفصل السادس آداب وأحوال من أراد الجمعة

الحرص على غسل الجمعة المستحب :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ»^١.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا»^٢.

وفي رواية: "حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ"^٣.

الأدلة على استحبابه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَسَمِعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا»^٤.

وَعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيُخْرَجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»^٥.

وعن يحيى بن سعيد: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ"^٦.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلَ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّفِّيفِ - إِنَّمَا هُوَ عَرِيضٌ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى تَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاخٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا

^١ - رواه البخاري (٨٩٥)، ومسلم (٥) - (٨٤٦)، وابن حبان (١٢٢٨).

^٢ - رواه البخاري (٨٩٨).

^٣ - البخاري (٨٩٨)، ومسلم ٩ - (٨٤٩) واللفظ له

^٤ - رواه مسلم ٢٧ - (٨٥٧)، وأحمد (٩٤٨٤)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨)، وابن ماجه (١٠٩٠)، وابن خزيمة

(١٨١٨، ١٧٥٦)، وابن حبان (٢٧٧٩) وكلها بذكر الوضوء .

^٥ - رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم ٦ - (٨٤٧).

^٦ رواه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧) وأحمد (٢٤٣٣٩)، وأبو داود (٣٥٢)، وابن حبان (١٢٣٦)

كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَأَعْتَسَلُوا، وَلَيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطَيْبِهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبَسُوا عَيْرَ الصُّوفِ، وَكَفُّوا الْعَمَلَ وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِينَ كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.^١

وعن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اعْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».^٢

ويقول الإمام الترمذي: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ: «حَدِيثُ سَمْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، " وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: اخْتَارُوا الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنْ يُجْزَى الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ " قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ حَدِيثُ عُمَرَ، حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ لَأَعْلَمْنَا أَنَّ الْإِخْتِيَارَ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ، وَيَقُولَ لَهُ: ارْجِعْ فَأَعْتَسِلْ، وَلَمَّا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ، يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي ذَلِكَ "

وأقول على من يستدلون على إنكار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه وهو على المنبر على تأخره وعدم الغسل أيضًا، فإن هذا خطأ، فإنه لو قلنا بالإنكار دلالة على الوجوب، لقلنا بوجوب تحية المسجد، فقد فاتكم أيضًا إنكار رسول الله ﷺ على سليلك الغطفاني وهو على المنبر لعدم صلاته لتحية المسجد وأيضًا لغيره لأكثر من صحابي مثل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأتم تعلمون من أن جميع النوافل في عداد التطوع وليست على الوجوب، إلا خمس صلوات في اليوم والليلة، والإنكار على من قال بخلاف ذلك كائناً من كان، والخطيب على المنبر يقتدي برسول الله ﷺ ويأمر بها، والأمر عندنا على الوجوب ما لم يصرفه صارف إلى الاستحباب، أفلا يكفيكم قول رسول الله ﷺ بالوضوء من راوية أبي هريرة في صحيح مسلم، وكلنا جميعاً نقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ولو تكلمنا بعد سرد الأدلة بإنصاف ما أختلفنا مع وجود النص، دلالة على قولنا لا يستقيم الظل والعود أعوج.

^١- حسن: رواه أحمد في "المسند" (٢٤١٩)، أبو داود (٣٥٣)، وابن خزيمة (١٧٥٥)، و"المشكاة" (٥٤٤)، والبيهقي في "الكبرى" (١٤٠٧)، والطبراني في "الكبير" (١١٥٤٨).

^٢- صحيح: رواه أحمد (٢٠١٧٤)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠) وصححه الألباني.

صفة الغسل :

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَدًا فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ".^١

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعُ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ مَذَاكِرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَشْتَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ».^٢

أن يلبس أفضل ثيابه وأنظفها :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِوَفْدٍ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتِهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.^٣

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَزَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ التِّمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ تَوْبِينَ لِجُمُعَتِهِ سِوَى تَوْبِي مِهْنَتِهِ"^٤

استحباب التعطر والسواك :

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا

^١ - البخاري (٢٤٨)، ومسلم ٣٥ - (٣١٦) واللفظ له، وأحمد (٢٤٧٠٠)، وأبو داود (٢٤٢)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي (٢٤٣).

^٢ - البخاري (٢٥٧)، ومسلم ٣٧ - (٣١٧)، وأحمد (٢٦٧٩٨)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، وابن ماجه (٥٧٣)، والنسائي (٢٥٣).

^٣ - البخاري (٨٨٦)، ومسلم ٦ - (٢٠٦٨)، وأحمد (٥٧٩٧)، وأبو داود (١٠٧٦)، وابن ماجه (٣٥٩١)، والنسائي (٥٢٩٥)، وابن حبان (٥٤٣٩).

^٤ - رواه ابن ماجه (١٠٩٦) واللفظ له، وابن خزيمة، وابن حبان (٢٧٧٧) عَنْ عَائِشَةَ، وَبِحَدِيثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَشُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطِ

إِنْ وَجَدَ» قَالَ عَمْرُو: «أَمَّا الْغُسْلُ، فَاشْهَدْ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِسْتِنَانُ وَالطِّيبُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا.^١

وَقَالَ الزُّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: لَمَّا خُصَّتِ الْجُمُعَةُ بِطَلَبِ تَحْسِينِ الظَّاهِرِ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ نَاسَبَ ذَلِكَ تَطْيِيبُ الفَمِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الذِّكْرِ وَالمُنَاجَاةِ وَإِزَالَةُ مَا يَضُرُّ المَلَائِكَةَ وَبَنِي آدَمَ. وقال ابن دقيق العيد: السُّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي حَالَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ: مِنْهَا: مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالسَّرُّ فِيهِ: أَنَّا مَأْمُورُونَ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نَكُونَ فِي حَالَةٍ كَمَالٍ وَنَظَافَةٍ، إِطْهَارًا لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لِأَمْرِ يَتَعَلَّقُ بِالمَلَكِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَضَعُ فَاهُ عَلَى فِي الفَارِيِّ، وَيَتَأَدَّى بِالرَّيْحَةِ الكَرِيمَةِ فَسِنَّ السُّوَاكُ لِأَجْلِ ذَلِكَ.^٢

الحرص على التبكير والمشي إلى الصلاة بالسكينة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوها تَسْعُونَ، وَأَتُوها تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».^٣ وفي رواية: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوها وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوها تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا».^٤

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا سَأَلْتُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ؟، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».^٥

الحرص على عدم تخطي الرقاب وأن يجلس حيث انتهى به المقام:

عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: " اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ، وَأَنْتَ " .^٦

^١ - البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٧ - (٨٤٦))، وأحمد (١١٢٥٠) وأبو داود (٣٤٤)، وابن ماجه (١٠٨٩)، والنسائي (١٣٨٨)، وابن حبان (١٢٢٣).

^٢ - "إحكام الأحكام" (١/ ٢٧٧٤)، و"فتح الباري" (٢/ ٣٧٦).

^٣ - البخاري (٩٠٨)، ومسلم (١٥١ - (٦٠٢))، وأحمد (٧٦٦٢)، وأبو داود (٥٧٢)، والترمذي (٣٢٧)، وابن ماجه (٧٧٥)، وابن حبان (٢١٤٦).

^٤ - صحيح: رواه أحمد في "المسند" (٧٢٥٠)، وأبو داود (٥٧٣) بنحوه، والنسائي (٨٦١)، وابن حبان (٢١٤٥) وصححه الألباني.

^٥ - البخاري (٦٣٥)، ومسلم (١٥٥ - (٦٠٣))، وأحمد (٢٢٦٠٨)، وابن خزيمة (١٦٤٤)، وابن حبان (٢١٤٧).

^٦ - صحيح: رواه أحمد (١٧٦٩٧)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وابن خزيمة (١٨١١).

أن يصلي ما قدر له :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ".^١

النهي عن التعلق قبل الصلاة :

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنْ الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ".^٢

صلاة ركعتين تحية المسجد يخففها لمن حضر والخطيب على المنبر :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْطَبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: « يَا سُلَيْكُ فَمَ فَارَكَغَ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».^٣

استحباب استقبال الخطيب بالوجه والجلوس حوله :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ».^٤

قال الحافظ في الفتح (٤٠٢/٢) : " وقد استنبط المصنف من الحديث مقصود الترجمة، ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً، ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة، لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه ، وإذا كان في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى؛ لورود الأمر بالاستماع لها، والإنصات عندها .

قال: ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وقلبه وحضور ذهنه؛ كان أدعى لتفهم موعظته، وموافقته فيما شرع له القيام لأجله ".

^١ - مسلم ٢٦ - (٨٥٧).

^٢ - حسن : رواه أحمد في " المسند" (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، وابن ماجه (١١٣٣)، والنسائي (٧١٤)، وابن خزيمة (١٨١٦) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

^٣ - البخاري (٩٣٠) بلفظ : جاء رجل، ومسلم ٥٨ - (٨٧٥) واللفظ له .

^٤ - البخاري (٩٢١)، ومسلم ١٢٣ (١٠٥٢)، وأحمد (١١١٥٧)، والنسائي (٢٥٨١).

والله اعلم .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَتْهُ بِوُجُوهِهَا^١.
وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرِ أَوْ قَالَ: قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَتْهُ بِوُجُوهِهَا"^٢.

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ يَفْرَعُ مِنْ سُبْحَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَإِذَا خَرَجَ لَمْ يَقْعُدِ الْإِمَامَ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ"^٣.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ اسْتَقْبَلُوهُ بِوُجُوهِهِمْ حَتَّى يَفْرَعَ مِنْهَا^٤.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُقْبَلُ عَلَيْهِ الْقَوْمُ بِوُجُوهِهِمْ جَمِيعًا .

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ رَأَاهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْعَوْنَ، إِنَّمَا هُوَ قَصَصٌ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^٥.

وقال أبو بكر بن المنذر في "الأوسط" (٤ / ٧٤): كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى: أن يُستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب .

الحرص على حضور الخطبة من أولها وأن يدنوا من الإمام :

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: " احْضَرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَاعُدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا "^٦.

النهي عن أن يقيم أخاه من مقعده ليجلس فيه :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ»، قُلْتُ لِنَافِعٍ الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَعَيْرُهَا^٧.

^١- صحيح : رواه الترمذي (٥٠٩) وصححه الألباني .

^٢- رواه البيهقي في " الكبرى" (٥٧١١)

^٣- رواه البيهقي في " الكبرى" (٥٧١٦)

^٤- رواه البيهقي في " الكبرى" (٥٧١٣)

^٥- رواه البيهقي في " الكبرى" (٥٧١٥)

^٦- صحيح موقوف : " فضل الصلاة على النبي " (١٠٥) تحقيق الألباني .

^٧- صحيح : رواه أحمد في " المسند" (٢٠١١٨)، وأبو داود (١١٠٨)، والحاكم في " المستدرک" (١٠٦٨)، والبيهقي في " الكبرى" (٥٩٢٩)

الكبرى" (٥٩٢٩)، انظر "صحيح الجامع (٢٠٠)"، و"الصحيححة" (٣٦٥).

^٨- البخاري (٩١١)، وأحمد (٦٣٧١).

النهي عن الحبوّة والخطيب يخطب والتحول من المكان الذي نعس فيه :

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَهْيَ عَنِ الْحُبُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»^١.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ"^٢.

النهي عن اللغو والخطيب يخطب :

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ " ^٣.

جواز مخاطبة الخطيب لمصلحة عامة :

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: " بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَ الْكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا " ^٤.

النهي عن رفع الحضور لخطبة الجمعة أيديهم بالدعاء في تأمينهم على دعاء الخطيب على المنبر يوم الجمعة :

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «رَفَعَ الْأَيْدِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحَدَّثٌ»^٥
وروى بإسناد صحيح عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «رَفَعَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَدَيْهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ» فَقَالَ مَسْرُوقٌ: «قَطَعَ اللَّهُ أَيْدِيَهُمْ»^٦.
وقال أبو شامة -رحمه الله- في " الباعث على إنكار البدع والحوادث " في بدع الخطبة: وأما رفع أيديهم عند الدعاء ، فبدعة قديمة.
وقال السيوطي -رحمه الله- في " الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع " في بدع الخطبة : ورفع أيديهم عند الدعاء ، فبدعة قديمة.

^١ - حسن : رواه أحمد (١٥٦٣٠) ، و أبو داود (١١١٠) ، والترمذي (٥١٤) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

^٢ - رواه أحمد (٤٨٧٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف مرفوعاً والصحيح وقفه، وأبو داود (١١١٩) ، والترمذي

(٥٢٦) ، وابن حبان (٢٧٩٢) وصححه الألباني.

^٣ - البخاري (٩٣٤) ، ومسلم ١١ - (٨٥١) ، وأحمد (١٠١٢٨) ، وأبو داود (١١١٢)

، والنسائي (١٤٠١) ، وابن ماجه (١١١٠).

^٤ - البخاري (٩٣٢) ، ومسلم ٨ - (٨٩٧).

^٥ - رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٥٤٩٢)

^٦ - رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٥٤٩٥)

الفصل السابع

ما جاء فيما يتعلق بصلاة الجمعة وما بعدها :

ما جاء في قراءة القرآن في صلاة الجمعة :

عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَحْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ".^١

وعن الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: "كَانَ يَقْرَأُ ﷺ - هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ".^٢ وعنه رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ"، قَالَ: "وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ".^٣

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ {سَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى} ، وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ} ".^٤

الصلاة بعد الجمعة :

السنة الراتبية للجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا". زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: "فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ".

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ». ^٥

^١ - مسلم ٦١ - (٨٧٧)، وأحمد (٩٥٥٠)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)، وابن ماجه (١١١٨)، وابن حبان (٢٨٠٦).

^٢ - مسلم ٦٣ - (٨٧٨)، وأحمد (١٨٣٨١)، وأبو داود (١١٢٣)، وابن ماجه (١١١٩)، والنسائي (١٤٢٣)، وابن حبان (٢٨٠٧).

^٣ - مسلم ٦٢ - (٨٧٨)، وأحمد (١٨٣٨٧)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (١٥٦٨).

^٤ - صحيح : رواه أحمد (٢٠١٦٢)، وأبو داود (١١٢٥)، والنسائي (١٤٢٢)، وابن حبان (٢٨٠٨).

^٥ - مسلم ٦٨ - (٨٨١)، وأحمد (٧٤٠٠)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣).

، وابن ماجه (١١٣٢)، والنسائي (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٤٨٥).

^٦ - مسلم ٧٠ - (٨٨٢)، وأحمد (٤٩٢١)، وأبو داود (١١٣٢)، والترمذي (٥٢٢)، وابن ماجه (١١٣٠).

، والنسائي (١٤٢٧).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ »^١.

واختلف أهل العلم في الراتبة بعد صلاة ، فمنهم من قال: يصلها أربعاً؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، ومنهم من قال: يصلها ركعتين في البيت؛ لحديث ابن عمر من فعل النبي ﷺ - ، ويقول الإمام ابن القيم في " الزاد " وَكَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ سُنَّتَهَا، وَأَمَرَ مَنْ صَلَّاهَا أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا. قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قُلْتُ وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^٢.

وقال الحافظ بن حجر : وَأَمَّا قَوْلُهُ: كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُخْرَجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَيَسْتَعِلُّ بِالْحُطْبَةِ ثُمَّ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَذَلِكَ مُطْلَقٌ نَافِلَةٌ ، لَا صَلَاةَ رَاتِبَةً ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِسُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، بَلْ هُوَ تَنْفُلٌ مُطْلَقٌ ، وَقَدْ وَرَدَ التَّرغِيبُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ وَغَيْرِهِ ، حَيْثُ قَالَ فِيهِ : "ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ"^٣.

النهي عن أن يصل الجمعة بصلاة حتى يخرج أو يتكلم :

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ ، قَالَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ - ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ - يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ: نَعَمْ ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي ، فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَقَالَ: "لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرَجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ ، أَنْ لَا نُوصَلَ صَلَاةُ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نُخْرَجَ"^٤.

^١ - البخاري (٩٣٧)، ومسلم ٧١ - (٨٨٢) بذكر ركعتين بعد الجمعة فقط، وأبو داود (١٢٥٢) والنسائي (٧٨٣، ١٤٢٧).

^٢ - " زاد المعاد " (٤٢٥/١).

^٣ - " فتح الباري " (٤٢٦/٢) للإمام ابن حجر - ط. دارالمعرفة - بيروت - طبعة ١٣٧٩ هـ.

^٤ - مسلم ٧٣ - (٨٨٣)، وأحمد (١٦٨٦٦)، وأبو داود (١١٢٩)، وابن خزيمة (١٨٦٧).

القبولة والغداء بعد الجمعة :

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءٍ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أَصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أَصُولُ السِّلْقِ عَزْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتَقْرِبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا، فَتَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَتَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ» ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، هَذَا، وَقَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»^١.

هذا آخر ما وفقني الله تبارك وتعالى لجمعه وترتيبه وتخريجه من موضوع: " فضل يوم الجمعة وصلاته وآدابها " سائلًا الله عز وجل أن يتقبله مني عملاً صالحًا ولوجه الكريم خالصًا وأن ينفع به كل من قرأه

(سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك) وصل اللهم وسلم على عبدك ورسولك محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين

تم بحمد الله وتوفيقه
الباحث في القرآن والسنة
أخوكم في الله /صلاح عامر

^١ - البخاري(٩٣٨)واللفظ له ، ومسلم ٣٠ - (٨٥٩)، وأحمد (٢٢٨٤٧)، وأبو داود(١٠٨٦)، والترمذي(٥٢٥)، وابن ماجه(١٠٩٩)، وابن خزيمة(١٨٧٦) جميعهم مختصرا بدون ذكر القصة ، وابن حبان(٥٣٠٧).